الفصل التاسع
حالات حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الإعلام الطبى الدولى

الفصل التاسع

حالات حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الإعلام الطبى الدولى

١ـ الأحكام العامة للإتفاقية: المواد من (١ – ٤)

١. عرفت المادة (٢) من قانون حقوق الأشخاص المعوقين رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٧ الشخص المعوق بأنه "كل شخص مصاب بقصور كلي أو جزئي بشكل مستقر في أي من حواسه أو قدراته الجسمية أو النفسية أو العقلية إلى المدى الذي يحد من إمكانية التعلم أو التأهيل أو العمل بحيث لا يستطيع تلبية متطلبات حياته العادية في ظروف أمثاله من غير المعوقين". وينسجم هذا التعريف مع فلسفة الإتفاقية من حيث نظرته للاشخاص ذوي الإعاقة بصفتهم أشخاص كاملي الحقوق إلا أنه لايشير صراحةً إلى دور العقبات والحواجز البيئية والثقافية والتشريعية في الحد من المشاركة الكاملة.

٢. بالرغم من عدم إشارة التعريف إلى العوائق البيئية إلا أن صياغته الحالية تحقق أهداف حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على الخدمات من المؤسسات المزودة لها. وقد عملت الأستراتيجية الوطنية للأشخاص ذوي الإعاقة على تبني تعريفاً يتوافق مع التعريف الوارد في الإتفاقية الدولية.

٣. يرتبط تصنيف الإعاقات بالتعريف الوارد في التشريع الوطني وتعتمد وزارة الصحة تصنيف الإعاقات حسب آلية التشخيص في مركز تشخيص الإعاقات (العقلية، والسمعية، والبصرية، والحركية). [١]

٤. بالرغم من التقدير العالمي لحجم الإعاقة والذي يقدر ب (١٠ ٪) من مجموع السكان إلا أن البيانات المتوفرة حول حجمها في المملكة الأردنية الهاشمية لا يزال محدودة نسبياً [٢]، وذلك لعوامل ثقافية وفنية متعددة. وتستند

---

[١] كتاب وزارة الصحة رقم م أ ط / الأشخاص المعوقين / ١٦٦ تاريخ ٢١ / ٢ / ٢٠١٢ للمجلس الأعلى حول تصنيفات الإعاقة.

[٢] بيانات تعداد السكان والمساكن لعام ٢٠٠٤ نسبة الإعاقة في المملكة (١,٢٣ %)= -- مركز تشخيص الإعاقات التابع لوزارة الصحة يقوم بتشخيص الحالات من الولادة ولغاية ١٨ سنة ، قد شخص (٤٠٢٥٩) حالة إعاقة من عام ١٩٩٠ وحتى نهاية عام ٢٠٠٩ .

البيانات المتوفرة إلى نتائج المسوحات الجزئية وتقارير مراكز التشخيص والمؤسسات الخدمية، ويشير هذا الواقع إلى وجود حاجة ملحة لإجراء مسح دقيق وشامل للتعرف على حجم ونوعية وطبيعة وانتشار الإعاقة، ومستوى الخدمات، والتسهيلات المتوفرة لذوي الإعاقة، والعقبات والعوائق التي يواجهونها والتي تحد من مستوى استمتاعهم بحقوقهم.

٥. اشتمل القانون النافذ على تعريفات للمفاهيم التالية:

- تشير بيانات مديرية شؤون المعوقين في وزارة التنمية الاجتماعية إلى أن عدد الحالات التي تم تشخيصها في مركز الكشف المبكر عن الإعاقات والتأهيل المجتمعي في منطقة تل المنطح ومركز الكشف المبكر عن الإعاقات في منطقة حطين بلغت (٢٩٤١) حالة خلال الأعوام ٢٠٠٧ – ٢٠٠٩ .

- لم تصدر اللجان الطبية اللوائية التابعة لوزارة الصحة وهي الجهة المسؤولة عن تشخيص الحالات لمن تزيد أعمارهم عن (١٨) عاماً أية تقارير توضح أعداد الذين تم تشخيصهم .

- قام برنامج التأهيل المجتمعي التابع للمجلس الأعلى لشؤون الأشخاص المعوقين وبالتعاون مع منظمة الهاندي كاب انترناشونال وجمعية سيدات الضليل بإجراء مسح في منطقة الضليل (من منزل لمنزل) عام ٢٠٠٩ حيث بلغت نسبة الأشخاص ذوي الإعاقة في المنطقة (٤,٨ %)

- بدأ المجلس الأعلى لشؤون الأشخاص المعوقين في إرساء قواعد بنك معلومات وطني يتضمن البيانات الكاملة عن الأشخاص ذوي الإعاقة ونوع الخدمات المقدمة لهم. وإجراء المسوحات الميدانية الشاملة (بيت لبيت) بالتعاون مع الجمعيات المحلية من خلال برامج التأهيل المجتمعي.

- ساهم المجلس الأعلى لشؤون الأشخاص المعوقين مع دائرة الإحصاءات العامة في تضمين قضايا الإعاقة في مجموعة من المسوحات التي تجريها الدائرة دورياً ، ومنها: مسح فرص العمل المستحدثة ، ومسح الإستخدام وتعويضات العاملين ، وسلسلة المسوح الاقتصادية ، كما تم مراجعة وتعديل الجزء الخاص بمسح الأشخاص ذوي الإعاقة في مسح السكان والمساكن والذي سينفذ عام ٢٠١٤ .

٥- ١ التمييز على أساس الإعاقة بأنه: "كل حد أو تقييد أو استبعاد أو إبطال أو إنكار مرجعه الإعاقة، لأي من الحقوق أو الحريات المقررة في هذا القانون أو في أي قانون آخر". إلا أن هذا التعريف لم يشتمل على مفهوم الحرمان من الترتيبات التيسيرية المعقولة.

٥- ٢ مفهوم الترتيبات التيسيرية المعقولة والتي سميت بالتجهيزات المعقولة وهي "التجهيزات اللازمة لمواءمة الظروف البيئية من حيث المكان والزمان وتوفير المعدات والأدوات والوسائل المساعدة حيثما كان ذلك لازماً لضمان ممارسة الأشخاص المعوقين لحقوقهم على قدم المساواة مع الآخرين، على أن لا يرتب ذلك ضررا جسيما بالجهة المعنية". هذا وقد أكدت المادة (٣) من نفس القانون على مبدأ توفير التجهيزات المعقولة لتمكين الشخص المعوق من التمتع بحق أو حرية ما، أو لتمكينه من الاستفادة من خدمة معينة. كما تضمنت المادة (٤) والتي تتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تأكيداً على توفير التجهيزات المعقولة.

٥- ٣ لم يتم تعريف الاتصال واللغة بشكل مباشر في القانون النافذ واقتصرت الإشارة في هذا المفهوم على البنود المتعلقة بالتعليم والتعليم العالي. (مادة ٤/ب/٣ ، ٤/ب/٩).

٥- ٤ لم يشتمل القانون النافذ على تعريف التصميم العام الوارد في الإتفاقية الدولية واكتفى بالإشارة للتسهيلات البيئية المتعلقة بالبناء، ووسائل النقل العام، والوصول إلى تكنولجيا المعلومات في المادة (٤/هـ).

٦. كفل الدستور الأردني مبدأ احترام كرامة الأشخاص المتأصلة واستقلالهم الذاتي بما في ذلك حرية تقرير خياراتهم بأنفسهم واستقلاليتهم في المادة (٧) منه. وقد ترجم هذا المبدأ في رؤية الاستراتيجية الوطنية للأشخاص ذوي الإعاقات والتي نصت على "إيجاد مجتمع يتمتع فيه الأشخاص ذوي الإعاقة بحياة كريمة مستدامة تحقق لهم المشاركة الفاعلة القائمة على الإنصاف والمساواة".

٧. نص الدستور الأردني على مبدأ المساواه وعدم التمييز في المادة (٦)، كما عرف القانون النافذ التمييز على أساس الإعاقة في المادة الثانية، ومع ذلك يشكو الأشخاص الذين يعانون من التمييز من قلة المعرفة بالآليات التي تضمن تطبيق هذه المبادئ وتستجيب لحالات التمييز التي يتعرضون لها.

٨. تضمن القانون النافذ نصوصاً تكفل مشاركة وإشراك الأشخاص ذوي الإعاقة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع وقد ورد ذلك في:

٨- ١ تعريف الدمج الوارد في المادة (٢) وهو "التدابير والبرامج والخطط والسياسات التي تهدف إلى تحقيق المشاركة الكاملة للشخص المعوق في شتى مناحي الحياة دون أي شكل من أشكال التمييز وعلى قدم المساواة مع الآخرين".

٨- ٢ شمول القانون النافذ على مجموعة من المبادئ والأحكام التي تكفل المشاركة الكاملة للاشخاص ذوي الإعاقة في وضع الخطط والبرامج وصنع القرارات الخاصة بهم. كذلك الدمج في شتى مناحي الحياة والمجالات وعلى مختلف الصعد بما في ذلك شمولهم بالخطط التنموية الشاملة.

٨- ٣ اشراك الأشخاص ذوي الإعاقة في وضع السياسات والتشريعات والبرامج الكفيلة بإدماجهم من خلال تمثيلهم في المجلس الأعلى لشؤون الأشخاص المعوقين بواقع ثلث الأعضاء.

٨- ٤ وجود نصوص قانونية تلزم إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في برامج مؤسسات التعليم، والصحة، والعمل، والحياة الإجتماعية والسياسية والعامة، والرياضة، والثقافة والترويح.

٨- ٥ من الأمثلة على ذلك المشاركة الفاعلة للأشخاص ذوي الإعاقة ومنظماتهم إلى جانب المنظمات التي تمثلهم في إعداد الاستراتيجية الوطنية والقانون النافذ ومراحل إعداد هذا التقرير. إضافة إلى مشاركتهم الفاعلة في مجال التوعية والتثقيف بحقوقهم مثل حملة "تحريم وتجريم استئصال الأرحام للمعوقات ذهنياً " وحملة "تكافؤ" لضمان المشاركة السياسية لهم .

٩. فيما يخص مبدأ احترام الفوارق وقبول الأشخاص ذوي الإعاقة كجزء من التنوع البشري والطبيعة البشرية فقد نص القانون النافذ على ذلك في المادة (٣/ز)[١]

١٠. كفل الدستور الأردني مبدأ تكافؤ الفرص في المادة (٦ / ٢)[٢] منه، كما أكد عليه القانون النافذ في المادة (٣/ج)[٣] واشتملت مبادئ الاستراتيجية الوطنية في مرحلتها الثانية على هذا المبدأ.

١١. تناولت التشريعات والسياسات الحق في سهولة الوصول وقد جاء ذلك في المادة (٤ / هـ)[٤] من القانون النافذ وأفردت الاستراتيجية الوطنية محوراً

---

[١] تنص المادة (٣) من قانون حقوق الأشخاص المعوقين رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٧ على "تنبثق فلسفة المملكة تجاه المواطنين المعوقين من القيم العربية الإسلامية والدستور الأردني والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمبادىء والأحكام المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الأشخاص المعوقين وتؤكد على المرتكزات التالية : ز- قبول الأشخاص المعوقين بإعتبارهم جزءاً من طبيعة التنوع البشري" .

[٢] نصت المادة (٦ / ٢) من الدستور الأردني على : تكفل الدولة العمل والتعليم ضمن حدود امكانياتها وتكفل الطمأنينة وتكافؤ الفرص لجميع الأردنيين.

[٣] نص المادة (٣ / ج) من قانون حقوق الأشخاص المعوقين النافذ " تكافؤ الفرص وعدم التمييز بين الأشخاص على أساس الإعاقة" .

[٤] تنص المادة (٤ / هـ) من قانون حقوق الأشخاص المعوقين النافذ على:

١ . تطبيق كودة متطلبات البناء الوطني الرسمي الخاص بالأشخاص المعوقين الصادرة عن الجهة ذات العلاقة في جميع الأبنية في القطاعين العام والخاص والمتاحة للجمهور ويطبق ذلك على الأبنية القائمة ما أمكن.

٢ . عدم منح تراخيص البناء لأية جهة إلا بعد التأكد من الالتزام بالأحكام الواردة في البند رقم (١) من هذه الفقرة.=

=٣ . تأمين كل من شركات النقل العام والمكاتب السياحية ومكاتب تأجير السيارات واسطة نقل واحدة على الأقل بمواصفات تكفل للأشخاص المعوقين استخدامها أو الانتقال بها بيسر وسهولة.

خاصاً لذلك.

١٢. أقرت التشريعات الأردنية مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة وقد جاء ذلك في المادة (٦ / ١)[١] من الدستور والمادة (٣ / د) [٢] من القانون النافذ. وقد جسدت الاستراتيجية الوطنية للمرحلة الثانية هذا المبدأ من خلال البرامج الرامية لتجسير الفجوة في النوع الإجتماعي.

_١٣. بالرغم من التأكيد على هذا المبدأ إلا أننا نجد صوراً للتمييز في العديد من المجالات لأسباب تتعلق بثقافة المجتمع ونظرته للمرأة عامة والمرأة ذات الإعاقة بشكل خاص، ومن الأمثلة على ذلك محدودية مشاركة المرأة ذات الإعاقة في الحياة العامة والعمل والتعليم والترفيه، وحقها في الزواج والإنجاب والعيش بإستقلالية.

١٤. تضمن القانون النافذ مبدأ حق الأطفال ذوي الإعاقة في بناء قدراتهم وتنمية مهاراتهم وتعزيز دمجهم في المجتمع في المادة (٣ / هـ) [٣].

١٥. إتخذت المملكة الأردنية الهاشمية العديد من التدابير التشريعية والإدارية وغيرها، لإنفاذ الحقوق المعترف بها في الإتفاقية .

١٦. في عام ٢٠٠٩ وبمشاركة كافة الجهات ذات العلاقة، جرى تقييم ومراجعة شاملة للاستراتيجية الوطنية نتج عنها تعديل خططها وبرامجها،

---

٤ . وصول الأشخاص المعوقين إلى تكنولوجيا ونظم المعلومات بما في ذلك شبكة الانترنت ووسائل الإعلام المختلفة المرئية والمسموعة والمقروءة وخدمات الطوارىء بما في ذلك تأمين مترجمي للغة الإشارة.

[١]) تنص المادة (٦ / ١) من الدستور الأردني على أن: "الأردنيون أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وان اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين " .

[٢]) نصت المادة (٣ / د) من قانون حقوق الأشخاص المعوقين النافذ على : المساواة بين الرجل والمرأة المعوقين في الحقوق والواجبات.

[٣]) المادة (٣ / هـ) من قانون حقوق الأشخاص المعوقين النافذ تنص على : ضمان حقوق الأطفال المعوقين وبناء قدراتهم وتنمية مهاراتهم وتعزيز دمجهم في المجتمع.

وإضافة محاور جديده حول العنف والاستغلال والتشبيك مع مؤسسات المجتمع المدني وإيجاد آلية للرصد والمتابعة والتقييم.

١٧. لضمان انفاذ حقوق الأشخاص ذوي الإعاقات تم تعيين ضباط ارتباط بين المجلس الأعلى والجهات الرسمية وغير الرسمية للتنسيق حول سبل تنفيذ المؤسسات لالتزاماتها بموجب الإتفاقية والتشريعات والسياسات الوطنية.

١٨. لرفع قدرة المؤسسات على تنفيذ بنود الإتفاقية تبنى المجلس الأعلى مجموعة من البرامج المشتركة مع الوزارات مثل مشروع رفع كفاءة كوادر وزارة التربية والتعليم ووضع معايير الإعتماد والجودة لمؤسسات وبرامج التربية الخاصة.

١٩. تنفيذاً لالتزاماتها المتعلقة بمراجعة التشريعات بما يضمن ازالة كل أشكال التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، اتخذت الحكومة وبمشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة مجموعة من الإجراءات شملت:

١٩- ١ تعديل المادة (٦) من الدستور الأردني[١] والمتعلقة بالمساواة لتشمل الأشخاص ذوي الإعاقة في الفقرة (٥) منها.

١٩- ٢ إصدار قانون حقوق الأشخاص المعوقين رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٧[٢].

١٩- ٣ تعديل النسبة الواردة في المادة (١٣) من قانون العمل الأردني[٣] بموجب القانون المؤقت رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٠ لتتساوى مع النسبة الواردة في القانون النافذ وهي (٤ ٪).

---

[١]) المادة (٦ / ٥) من الدستور الأردني تنص على : يحمي القانون الأمومة والطفولة والشيخوخة ويرعى النشء وذوي الإعاقات ويحميهم من الإساءة والاستغلال.

[٢]) مرفق قانون حقوق الأشخاص المعوقين رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٧

[٣]) تنص المادة (١٣) من قانون العمل الأردني على: على صاحب العمل أن يشغل من العمال المعوقين النسبة المحددة في قانون حقوق الأشخاص المعوقين النافذ ووفق الشروط الواردة فيه وأن يرسل إلى الوزارة بيانا يحدد فيه الأعمال التي يشغلها المعوقون وأجر كل منهم

١٩- ٤ شمول الأشخاص ذوي الإعاقة بقانون الضمان الاجتماعي لعام ٢٠١٠ وإفساح المجال لهم بالاشتراك الاختياري والإستفادة من التأمين ضد الشيخوخة (في حال عدم الحصول على فرص عمل).

١٩- ٥ تعديل الإجراءات الإنتخابية لتيسير مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة السياسية.

١٩- ٦ تشجيع تأسيس جمعيات ومراكز ومؤسسات تعنى بالأشخاص ذوي الإعاقة من خلال إصدار قانون الجمعيات وتعديل نظام مراكز ومؤسسات الأشخاص المعوقين رقم ٩٦ لسنة ٢٠٠٨ والتعليمات الخاصة به.

٢٠. فيما يتعلق بسبل الإنتصاف فقد كفل الدستور والتشريعات الأردنية للأفراد حق التقاضي، ومخاطبة السلطات، والتظلم من خلال المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، إضافة إلى تقديم الإعتراضات والشكاوي للإدارة العامة وديوان المظالم والمركز الوطني لحقوق الإنسان، والمجلس الأعلى والمنظمات الأهلية المعنية بالدفاع عن حقوق الأفراد والفئات.

٢١. بالرغم من تعدد السبل القانونية والإدارية المتاحة للأفراد للتقاضي والتظلم في حال تعرض حقوقهم ومكاناتهم للإنتهاك والتعدي، إلا أن الأشخاص ذوي الإعاقات يفتقرون للمعرفة بوجود وكيفية استخدام هذه السبل للمطالبة بحقوقهم، ونادراً ما يلجأون إليها لصعوبة الوصول وبطء السير في الإجراءات مما يضعف الثقة باللجوء إليها طلباً للإنتصاف .

٢٢ . لتعزيز الإعمال الكامل للحقوق الواردة في الإتفاقية دون تمييز بسبب الإعاقة، تم إتخاذ سلسلة من الإجراءات منها :

٢٢- ١ ضم المجلس الأعلى في عضويته الأمناء العامين لوزارات المالية، والصحة، والعمل،والتربية والتعليم، والتنمية الإجتماعية، والشباب والرياضة، وأمانة عمان الكبرى بهدف إلزام هذه المؤسسات بإقرار وتنفيذ السياسات والبرامج التي تحقق المساواة للأشخاص ذوي الإعاقات في الحصول على السلع والخدمات الملائمة دون تمييز.

٢٢- ٢ إجراء دراسات مسحية للتعرف على حجم ونوعية العقبات والعوائق التشريعية والبيئية والثقافية التي يواجهها الأشخاص ذوي الإعاقات في الحصول على السلع والخدمات مع بيان أوجه التعدي على حقوقهم ومكاناتهم، وكيفية الإستجابة لهذه التعديات.

٢٢- ٣ قيام الجهات المعنية بالتخطيط والإنشاء والتنفيذ والإدارة للمباني والمرافق العامة بمراجعة المعايير والمواصفات المعمول بها لضمان مطابقتها لقواعد التصميم العام.

٢٢- ٤ توفير تكنولوجيا المعلومات وتيسير حصول الأشخاص ذوي الإعاقات على المواد التعليمية بتكلفة معقولة.

٢٢- ٥ لتشجيع استخدام تكنولوجيا المعلومات ومساعدة الأشخاص ذوي الإعاقات البصرية على توظيفها في الاتصال والتعلم تم تزويد كل طالب جامعي كفيف بجهاز حاسوب ناطق إضافة إلى التجهيزات والبرامج والمواد التعليمية اللازمة مجاناً .

٢٢- ٦ إنشاء موقع إلكتروني لتسهيل وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الخدمات التي تقدم لهم.

٢٢- ٦- ١ تنفيذ برامج بناء قدرات للأخصائيين والموظفين العاملين مع الأشخاص ذوي الإعاقات في مجالات التعليم والعمل والصحة وغيرها.

٢٢- ٦- ٢ إضافة إلى تدابير حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقات الواردة في الإتفاقية، منحت المملكة الأردنية الهاشمية الأشخاص ذوي الإعاقات امتيازات إضافية تمكنهم من الحصول على التعليم الجامعي خارج أطر المنافسة وبرسوم رمزية لا تتجاوز ١٠ ٪ من الكلفة الحقيقية للتعليم.

٢٣. تسري أحكام الإتفاقية الدولية على مكونات الدولة الأردنية جغرافياً وديموغرافياً ولا يستثنى من ذلك المجموعات العرقية أو الدينية أو العمرية أو النوعية.

المادة (٥)

المساواة وعدم التمييز

٢٤ . كفلت التشريعات الوطنية المساواة أمام القانون والحماية القانونية لجميع المواطنين من خلال منظومة تشريعات خاصة بالمحاكم تحقق المحاكمة العادلة، ويستطيع الأشخاص ذوي الإعاقة التقاضي استناداً إلى أحكام القانون وفيما يتعلق بالأهلية (الأداء والوجوب) ترك المشرع للقضاه صلاحية تحديدها .

٢٥. أما فيما يخص الترتيبات التيسيرية المعقولة للحماية الفعالة، فقد عقدت العديد من الدورات التدريبية لتأهيل العاملين في الجهاز القضائي من أجل الإلتزام بشروط توفير هذه الترتيبات في كافة مراحل التقاضي بما في ذلك توفير مترجمي لغة الإشارة. ولاتزال هناك حاجة لتوفير الكثير من الترتيبات الضرورية لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة مثل طريقة برايل والتسهيلات البيئية وغيرها.

٢٦. تضمنت التشريعات الأردنية نصوصاً قانونية تمنح الأشخاص ذوي الإعاقة فرصاً إضافية في التعليم والعمل والتنقل والتجهيزات الخاصة بهم، وقد ورد ذلك في:

١,٢٦ خفض رسوم التعليم الجامعي للطلبة ذوي الإعاقة لتصبح ١٠٪ من مجموع الرسوم الجامعية للساعات المعتمدة، وقبول كل من حصل على معدل (٦٥ ٪) فما فوق في الجامعات الأردنية بما في ذلك التجسير.

٢,٢٦ تضمين التشريعات الأردنية نصاً يقضي بضرورة تشغيل المؤسسات والأعمال في القطاعين العام والخاص للأشخاص ذوي الإعاقات وبنسبة لا تقل عن ٤٪ من مجموع المستخدمين فيها.

٣,٢٦ توفير التسهيلات الجمركية والضريبية لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من الحصول على الأجهزة والوسائل والخدمات الضرورية لاستخدامهم، بما في ذلك المركبات الخاصة والتجهيزات الطبية والتعليمية والرياضية، والوسائل المساعدة، والرسوم المترتبة على استقدام من يقومون

على العناية الصحية والشخصية لشديدي الإعاقة. كما إشتملت التسهيلات على إعفاء مدارس الأشخاص ذوي الإعاقة ومراكزهم ومؤسساتهم من جميع الرسوم الجمركية والضريبة العامة على المبيعات.

المادة (٨)إذكاء الوعي

٢٧. حرص المشرع الأردني على ضمان حقوق هؤلاء الأشخاص وحمايتهم من خلال التوعية بهذه الحقوق في القانون النافذ الذي أكد على ضرورة نشر الوعي والتثقيف حول قضايا الأشخاص ذوي الإعاقة في المادة ٣/ي [١] والمادة ٧/ب [٢] والتزاماً بهذه النظرة التي حملها التشريع تم ما يلي:

١.٢٧ تضمنت الإستراتيجية الوطنية للأشخاص ذوي الإعاقات بجميع مراحلها محوراً خاصاً متعلقاً بالتوعية والتثقيف يهدف إلى: نشر الوعي بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بما يعزز عملية دمجهم في المجتمع.

٢.٢٧ تم تنظيم مجموعة من الورش والبرامج التدريبية للإعلاميين ومنظمات المجتمع المدني للتعريف بالإتفاقية وبآليات رفع الوعي بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. ويقوم المجلس الأعلى على رصد ومتابعة وتطوير برامج رفع الوعي التي تنفذها المؤسسات الإعلامية ومنظمات المجتمع المدني من خلال اللجنة الإعلامية المشكلة لهذه الغاية.

٣.٢٧ أسفرت جهود رفع الوعي عن تبني العديد من المؤسسات الإعلامية[٣] والإعلاميين لبرامج هدفت إلى تغيير النظرة النمطية للأشخاص ذوي الإعاقة والإنتقال إلى النظرة الحقوقية لهم باعتبارهم جزء من التنوع البشري.

---

[١] تنص المادة (٣ / ي) من قانون حقوق الأشخاص المعوقين النافذ على: "نشر الوعي والتثقيف حول قضايا الأشخاص المعوقين وحقوقهم " .

[٢] نصت المادة (٧ / ب) من قانون حقوق الأشخاص المعوقين النافذ على : " المشاركة مع الجهات ذات العلاقة في وضع خطة وطنية شاملة للتوعية والوقاية للحد من حدوث الإعاقات وتخفيف حدتها والعمل على منع تفاقمها" .

[٣] المرئي، المقروء، المسموع، الإلكتروني.

٤.٢٧ في اتجاه تدريب الكوادرالقادرة على رفع الوعي بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تم تنفيذ عدد من البرامج وورش العمل المتخصصة في مهارات القيادة، والاتصال والتواصل للأشخاص ذوي الإعاقة في مختلف مناطق المملكة.

٥.٢٧ ساهمت ورش عمل رفع الوعي وتدريب الأشخاص ذوي الإعاقة والإعلاميين في إفراز منظمات حقوقية متخصصة مثل (أنا إنسان لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة)، وإعلامين متخصصين بقضايا الإعاقة.

٦.٢٧ أطلقت خلال السنوات الثلاث الماضية العديد من حملات التوعية الهادفة إلى التعريف بالحقوق والحد من التعديات الواقعة عليها، مثل حملة العصا البيضاء، وحملة تحريم وتجريم استئصال الأرحام للفتيات ذوات الإعاقة الذهنية، وحملة مكاني بينكم (التعليم الدامج).

٧.٢٧ إضافةً إلى ما تقوم به وسائل الاتصال، تعمل المنظمات والجمعيات على نشر الوعي بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتعريفهم بالإتفاقية من خلال حملات رفع الوعي بالأيام العالمية للإعاقة.

٢٨. الرغم من الجهود المبذولة لتغيير الصورة النمطية للأشخاص ذوي الإعاقة إلا أن الصورة الرعائية السلبية لا زالت سائدة في الإعلام مما يدعو إلى اتخاذ إجراءات وتدابير إضافية لتعميق المعرفة وتغيير الإتجاهات وصولاً إلى بيئة ثقافية واجتماعية قائمة على المساواه وعدم التمييز وتمكن الأشخاص ذوي الإعاقة من المشاركة والاستمتاع بحقوقهم. ومن هذه الإجراءات توحيد المصطلحات المتعلقة بالإعاقة باعتبارها مدخلاً للتغيير، واعداد دليل ارشادي للعاملين في ميدان رفع الوعي، وزيادة وتدريب الكوادر الإعلامية بقضايا الإعاقة ونشر الوعي بالمواثيق والمعايير الدولية المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٢٩. لايزال نقص ومحدودية المعلومات المتعلقة بحجم الإعاقة وتوزيعها الجغرافي والتركيب العمري وخصائص وظروف المعيشة للأشخاص ذوي الإعاقة أحد أبرز التحديات التي تواجه جهود رفع الوعي وبرامج الاتصال والخدمة وبناء القدرات.

المادة (٩) إمكانية الوصول

٣٠. أفرد القانون النافذ بنوداً خاصة بالتسهيلات البيئية تتضمن إلزامية تطبيق كودة متطلبات البناء الوطني الرسمي الخاص بالأشخاص ذوي الإعاقة.

٣١. تضمن القانون النافذ بنداً يكفل سهولة وصول الأشخاص ذوي الإعاقة للمعلومات من خلال توفير التسهيلات التكنولوجية، ونظم المعلومات وشبكة الانترنت، ومراعاة وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة، وخدمات الطوارئ لحاجات فئات الأشخاص ذوي الإعاقة بما في ذلك تأمين مترجمين لغة الإشارة.

٣٢. جاءت الاستراتيجية الوطنية للأشخاص ذوي الإعاقة بجميع مراحلها منسجمة مع أحكام هذا القانون من خلال إفرادها محوراً خاصاً بإمكانية الوصول يهدف إلى كفالة إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة بشكل متكافىء إلى البيئة المادية المحيطة، ووسائل النقل والمعلومات والاتصالات، والمرافق والخدمات العامة، وإزالة كل العوائق وفي كافة محافظات المملكة.

٣٣. تتبنى الجهات المشرفة على تخطيط وتنظيم المدن كودة متطلبات البناء الخاص بالمعوقين رقم (٣٢) لعام ١٩٩٣م، والتي تشتمل على قواعد ومعايير تمكن الأشخاص ذوي الإعاقة من الوصول والدخول والاستخدام الآمن للمباني والمرافق العامة، إلا أن الإلتزام بهذه المعايير في التصميم والتنفيذ لا يزال دون المستوى المطلوب.

٣٤. بالرغم من وجود نصوص تشريعية لكفالة وصول الأشخاص ذوي الإعاقة للمباني والمرافق العامة إلا أن الجهات المانحة للتراخيص والجهات القائمة على تصميم والإنشاء والإشراف على المباني لا تلتزم بهذه النصوص لغياب جهات الرقابة والمتابعة والتفتيش وخلو التشريع من عقوبات رادعة.

٣٥. في ضوء تدني مستوى الالتزام بقواعد التصميم الملائم لحاجات الأشخاص ذوي الإعاقة هناك جهود وطنية لتفعيل تطبيقها تتمثل في:

٣٥- ١ عقد سلسلة من ورش العمل لمجموعة من المهندسين حول تطبيق

كودة متطلبات البناء الخاص بالمعوقين رقم (٣٢) لعام ١٩٩٣م.

٣٥- ٢ عقد دورات توعوية في مجال التسهيلات البيئية لطلبة المدارس من فئات عمرية مختلفة.

٣٥- ٣ طباعة ونشر وثيقة كودة البناء الوطني وتوزيعها على المكاتب الهندسية.

٣٥- ٤ إعداد دليل متطلبات البناء الخاص للأشخاص ذوي الإعاقة يشمل مواصفات ومعايير لكل من: المواقف والأرصفة والممرات وإشارات المرور ومناطق عبور المشاه إضافة إلى الأدراج والمنحدرات في المباني، والحدائق العامة، واللوحات الإرشادية الخارجية، والهواتف العامة، والمرافق الصحية العامة، وآلات السحب الآلي، والمصاعد)[1].

٣٦. العمل مع بعض إدارات البلديات على التهيئة البيئية للفضاء العام بصورة تدريجية وضمن خطط التأهيل وإعادة التأهيل للمباني وأرصفة الشوارع والساحات.

٣٧. كما أفرد القانون النافذ بنداً يتعلق بتأمين شركات النقل العام والمكاتب السياحية ومكاتب تأجير السيارات واسطة نقل واحدة لتيسير وصول الشخص ذو الإعاقة، حيث تم توفير (١٣) حافلة مؤهلة لإستخدام الأشخاص ذوي الإعاقة الحركية عن طريق الشركة المتكاملة للنقل، وتقديم خصم لا يقل عن (٥٠ ٪) من التعرفة لباصات النقل للأشخاص ذوي الإعاقة.

٣٨. تم توزيع لاصق الشارة الدولية للدلالة على سيارات الأشخاص ذوي الإعاقة لمديرية الأمن العام/ إدارة ترخيص السواقين والمركبات، والاتحاد الأردني لرياضة المعوقين.

٣٩. فيما يتعلق بتسهيل وصول الأشخاص المعوقين للسلع والخدمات، فقد تم

---

[1] استبيان أمانة عمان الكبرى

تخصيص مكتب تقديم الخدمة للجمهور في الطابق الأرضي في العديد من الوزارات والمؤسسات الحكومية من خلال التسهيلات البيئية، وتخصيص مواقف للسيارات، وتعديل بعض المرافق الصحية، واستحداث منحدرات Ramp لاستخدامات الأشخاص ذوي الإعاقة.

٤٠. صدور دليل إرشادي لبعض المواقع السياحية الميسرة للأشخاص ذوي الإعاقة.

٤١. من الناحية الشكلية تلتزم العديد من المؤسسات العامة بتوفير التسهيلات البيئية اللازمة لوصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلا أن هناك بعض الحواجز والعقبات التي تحد من فرص الدخول والاستخدام الآمن لهذه المرافق.

٤٢. تعاني الكثير من المؤسسات والمرافق العامة من محدودية قدرتها على تقديم الخدمة للأشخاص من ذوي الأعاقات المختلفة، ويتمثل ذلك في نقص ومحدودية التهيئة البيئية وخاصة للمباني القائمة القديمة والمستأجرة وضعف التدريب للكوادر العاملة.

٤٣. تقدم الكثير من المؤسسات والمراكز التجارية التي أنشئت حديثاً تسهيلات بيئية ومعرفية تتفوق على التسهيلات والخدمات التي تقدمها مؤسسات القطاع العام.

٤٤. تم في بعض المؤسسات والوزارات تضمين الخطط الإستراتيجية طويلة وقصيرة المدى أهدافاً تتعلق بموضوع التسهيلات البيئية لذوي الإعاقات.

المادة (١٠) الحق في الحياة

٤٥. يعتبر الحق في الحياة من الحقوق الأساسية التي ضمنتها المواثيق الدولية المصادق عليها من قبل الدولة والقوانين الوطنية، ويتمتع كافة الأفراد بهذا الحق على قدم المساواة ودون تمييز.

٤٦. بموجب قانون العقوبات الأردني للجنين الحق في الحياة حتى قبل ولادته وتفرض عقوبة على من يتعدى على هذا الحق. ولا يسمح القانون الأردني

بالإجهاض إلا إذا شكل الحمل خطراً على صحة الأم أو على حياة الجنين[1].

٤٧. إلى جانب التشريع يشكل الدين عاملاً أساسياً في الحفاظ على الحياة للانسان ويحرم الإعتداء عليها.

المادة (١١) حالات الخطر والطوارئ الإنسانية

٤٨. كفل المشرع الأردني الحق للأفراد المدنيين في السلامة والصحة والحماية من الأخطار والتهديدات بما في ذلك الكوارث والأزمات. وقد جاء

---

[1] المواد (٣٢١ – ٣٢٥) قانون العقوبات الأردني وتعديلاته:

– المادة (٣٢١) كل امرأة اجهضت نفسها بما استعملته من الوسائل او رضيت بأن يستعمل لها غيرها هذه الوسائل ، تعاقب بالحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنوات

– المادة (٣٢٢) ١– من أقدم بأية وسيلة كانت على إجهاض امرأة برضاها ، عوقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات.

٢– وإذا أفضى الاجهاض او الوسائل التي استعملت في سبيله الى موت المرأة عوقب الفاعل بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن خمس سنوات.

– المادة (٣٢٣)

١– من تسبب عن قصد بأجهاض امرأة دون رضاها ، عوقب بالأشغال الشاقة مدة لا تزيد على عشر سنوات.

٢– ولا تنقص العقوبة عن عشر سنوات إذا أفضى الاجهاض او الوسائل المستعملة الى موت المرأة.

– المادة (٣٢٤)

تستفيد من عذر مخفف ، المرأة التي تجهض نفسها محافظة على شرفها ويستفيد كذلك من العذر نفسه من ارتكب إحدى الجرائم

المنصوص عليها في المادتين (٣٢٢ و ٣٢٣) للمحافظة على شرف إحدى فروعه او قرباته حتى الدرجة الثالثة.

– المادة (٣٢٥)

إذا كان مرتكب الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل طبيباً او جراحاً او صيدلياً او قابلة ، يزد على العقوبة المعينة مقدار ثلثها.

ذلك في قانون الدفاع المدني وتعديلاته، وقانون العقوبات العسكري رقم ٥٨ لسنة ٢٠٠٦ ، وقانون الهيئة الهاشمية للمصابين العسكريين وتعديلاته رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٨.

٤٩. لإنفاذ هذا الحق أنشأت الدولة أجهزة متخصصة وكوادر مدربة للقيام بمهام حماية المدنيين والدفاع عنهم في الظروف العادية والاستثنائية .

٥٠. في حالات الحروب والنزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية والأزمات التي تستدعي التدخل لتوفير الإغاثة والإسعاف والحماية للضحايا، تتعاون أجهزة الدفاع المدني الوطنية مع منظمات الإغاثة الدولية والهيئات ذات العلاقة لتوفير الحماية والرعاية والدعم للأشخاص المعرضين للخطر، وضمن أولويات تراعي خصوصية وحاجات الأشخاص ذوي الإعاقة.

٥١. نظراً لتعدد وتكرار النزاعات المسلحة في الدول المجاورة فقد أسست هيئات اغاثة متخصصة كالهيئة الخيرية الهاشمية، كي تتولى الإستجابة لحاجات الضحايا داخل وخارج بلدانهم وتوفر لفئات اللاجئين والمهجرين والفارين من مناطق النزاع الحماية والرعاية والخدمات بما يتناسب واحتياجاتهم وضمن أولويات تراعي خصوصية حاجات الأشخاص ذوي الإعاقة.

المادة (١٢) الاعتراف بالأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين أمام القانون

٥٢. كرست المادة السادسة من الدستور الأردني مبدأ المساواة وعدم التمييز بين الأردنيين جميعاً في الحقوق والواجبات أمام القانون بما في ذلك الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يتمتعون بجميع الحقوق ويتحملون الواجبات ذاتها دون أي تمييز. وأكدت الفقرة الخامسة من المادة ذاتها، والتي تمت اضافتها في التعديلات الدستورية الأخيرة، على أن القانون يحمي الأمومة والطفولة والشيخوخة ويرعى النشء وذوي الإعاقات ويحميهم من الإساءة والاستغلال).

٥٣. تنبثق فلسفة المملكة تجاه المعوقين من القيم العربية الإسلامية والدستور الأردني والاعلان العالمي لحقوق الانسان والمبادئ والاحكام المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الاشخاص المعوقين. وتستند هذه القيم وفق ما نصت عليه المادة (٣) من قانون حقوق الأشخاص المعوقين رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٧ على عدة مرتكزات أهمها احترام حقوق الاشخاص المعوقين وكرامتهم وحرية اختيارهم، واحترام حياتهم الخاصة وتكافؤ الفرص، وعدم التمييز بين الاشخاص على اساس الإعاقة، إضافةً إلى المساواة بين الرجل والمرأة المعوقين في الحقوق والواجبات .

٥٤. فيما يتعلق بالأهلية القانونية: نظم القانون المدني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦ الجوانب القانونية للأهلية المدنية. وتنقسم الأهلية وفق أحكامه إلى قسمين: أهلية وجوب وأهلية أداء، وفيما يتعلق بأهلية الوجوب تمنح الشخص الحق في اكتساب الحقوق كالميراث والوصية ويتساوى جميع الأشخاص فيها. كما نظم القانون المذكور الجوانب المتعلقة بدعم الشخص ذو الإعاقة في اتخاذ القرار حيث بينت المادة (١٣٢) منه أنه اذا كان الشخص أصم أبكم أو أعمى أصم أو أعمى أبكم وتعذر عليه بسبب ذلك التعبير عن ارادته جاز للمحكمة أن تعين له وصيا يعاونه في التصرفات التي تقتضي مصلحته فيها ذلك . فالوصاية في هذه الحالة تقتصر على مساعدة الشخص ذو الإعاقة في اتخاذ القرار. وحسب المذكرة الايضاحية فإن الوصاية في هذه الحالة تكون منعا من وقوعهم في خطر التصرفات، وهذه المساعدة ليست نوعا من أنواع الحجر لنقص في الأهلية بل هي نوع من الحماية لهم. ويلاحظ أن المساعد القضائي تحدد مأموريته في القرار الذي يصدره من المحكمة بإقامته. وقد ترك التشريع للقاضي سلطة تقدير الأهلية لتحديد مدى إدراك الأفراد لكنه أفعالهم. كما ميّز القانون المدني بين حالات الإعاقة العقلية حسب درجتها، فإذا كان الحجر للسفه والغفلة فتكون تصرفات الشخص بالوقف والوصية وأعمال الادارة صحيحة إذا أذنت المحكمة بذلك، أما إذا تعذر على الشخص

ادراك كنه أفعاله فهنا يقوم الولي أو الوصي بابرام التصرفات عنه. كما فرّق المشرع بين حالات الجنون المطبق وغير المطبق بحيث تعتبر تصرفات الشخص في حالة الافاقة في الجنون غير المطبق مثل تصرفات العاقل.

٥٥. كفل القانون حق التعاقد لكل الأفراد ما لم تسلب الأهلية أو يحد منها بحكم القانون ويشمل ذلك الحق في وراثة الممتلكات وإدارة الشؤون المالية وإمكانية الحصول على القروض المصرفية والرهون إذا توافرت شروط ذلك.

٥٦. وفقاً لقانون كاتب العدل رقم ١١ لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته بموجب القانون المعدل رقم ٢ لسنة ٢٠٠٤ يجب على كاتب العدل عند ابرام اية معاملة لدى دائرة كاتب العدل ان يتحقق من هوية ذوي العلاقة والتأكد من أهليتهم للتعاقد وذلك ما نصت عليه المادة (١٢) بما يلي (يجب على كاتب العدل ان يتثبت من شخصية ذوي العلاقة بابراز بطاقة شخصية صادرة عن دائرة الاحوال المدنية للأردني وجواز سفر لغير الأردني، كما يجب عليه التثبت من اهليتهم للتعاقد بمقتضى احكام القوانين العامة وان يتاكد من صحة رضاهم وان يذكر بوضوح اسم وشهرة ومحل اقامة كل واحد من اصحاب العلاقة في السندات والاوراق التي ينظمها او يصدق عليها والشهود اذا استوجب هذا القانون ذلك والمعرفين والمترجم - اذا كان هنالك من يقوم بالترجمة - وتاريخ التنظيم او التصديق بالحروف والارقام معاً ويوقع جميع ذلك ويختمه)[1] . كما نصت المادة ١٤ من نفس القانون على:(اذا كان ذو العلاقة مصابا بعاهة تحول دون قدرته على التعبير عن ارادته بصورة طبيعية ويثبت ذلك بتقرير طبي، فعلى كاتب العدل، بموافقة رئيس المحكمة، تكليف ذي العلاقة باحضار شخص للتوقيع نيابة عنه على السند بحضور

---

[1] تم تعديل المادة بموجب القانون المعدل رقم ٢ لسنة ٢٠٠٤ حيث كان سابقا النص القديم في المادة ١٧ من قانون كاتب العدل رقم ٧٤ لسنة ١٩٥١ والذي كان يرد فيه ان الاشخاص ذوي الاعاقة ليسوا أهلا للشهادة على أي من المعاملات المدنية أو التجارية.

شاهدين وان تؤخذ بصمة ذي العاهة حيثما كان ذلك ممكناً). وتنص المادة (١٧) أيضاً والمتعلقة بالحضور عند كاتب العدل على ما يلي (يجب على ذوي العلاقة أو وكلائهم ان يحضروا امام كاتب العدل بالذات وان يكون محل الاقامة الدائمة او المؤقتة لأي منهم ضمن دائرة اختصاص كاتب العدل فيما عدا حالة التأشير وان يكون المترجم مستوفيا للشروط التي يتطلبها هذا القانون) [1].

المادة (١٣)

إمكانية اللجوء إلى القضاء

٥٧. كفل الدستور الأردني حق التقاضي للجميع، فالمحاكم مفتوحة للجميع ومصونة من التدخل في شؤونها وفق ما تنص عليه المادة (١/١٠١) من الدستور. وبينت المادة (٤/ط) من قانون حقوق الأشخاص المعوقين والمتعلقة بالتقاضي أنه (١. تراعى الظروف الصحية للشخص المعوق من حيث الاماكن الخاصة بالتوقيف اذا اقتضت طبيعة القضية وظروفها توقيفه. ٢. توفير التقنيات المساعدة للأشخاص المعوقين بما في ذلك ترجمة لغة الاشارة).

٥٨. فيما يتعلق بالدعاوى الجزائية فقد بينت المادة (٣/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية أنه (ب. اذا كان المجني عليه في الجريمة لم يكمل خمس عشرة سنة أو كان مصاباً بعاهة في عقله، تقدم الشكوى ممن له الولاية عليه. واذا كانت الجريمة واقعة على المال تقبل الشكوى من الوصي او القيم). ولغايات حماية حقوق ذوي الإعاقة الذهنية في حال تعارض مصلحته

---

[1] كان النص في القانون السابق رقم ٧٤ لسنة ١٩٥١ ينص على:-

(يجب على ذوي العلاقة او وكلائهم ان يحضروا امام الكاتب العدل بالذات وان تكون محال اقامتهم الدائمة او المؤقتة ضمن دائرة اختصاص الكاتب العدل وان يكون الشهود راشدين وعاقلين عالمين بهوية ذوي العلاقة وان لا يكون بينهم اعمى او اخرس ويشترط ان لا يكونوا من اصول او فروع ذوي العلاقة او ازواجهم ويجب ان يكون المعرفون عالمين بهوية ذوي العلاقة اما الترجمان فيكفي ان يكون عاقلاً بالغاً)

مع مصلحة الولي أو الوصي فقد بينت الفقرة (ج) من المادة ذاتها أنه (اذا تعارضت مصلحة المجني عليه مع مصلحة من يمثله او لم يكن له من يمثله تقوم النيابة العامة مقامه) .

٥٩. التدابير التشريعية المتخذة لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة: فقد بين قانون العقوبات الأردني الاحكام المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة العقلية بحيث يعفى من العقاب كل من ارتكب فعلاً او ترك فعلاً اذا كان حين ارتكابه اياه عاجزاً عن ادراك كنه افعاله او عاجزاً عن العلم بانه محظور عليه ارتكاب ذلك الفعل او تركه بسبب اختلال في عقله، و يحجز في مستشفى الامراض العقلية ويعنى به العناية التي تدعو اليها حالته الى ان يثبت بتقرير لجنة طبية شفاؤه وانه لم يعد خطرا على السلامة العامة ، وذلك ما نصت عليه المادة (٩٢) و(٢٩) منه. أما إذا أصيب بها أثناء تنفيذ الحكم فقد نصت المادة (٢٩) من قانون العقوبات المذكور أنه : (٢. من حكم عليه بعقوبة مانعة للحرية او بكفالة احتياطية وثبت انه في اثناء تنفيذ الحكم قد اصيب بالجنون يحجز في المستشفى المشار إليه في الفقرة السابقة، ويعنى به العناية التي تدعو اليها حالته على ان لا تتجاوز مدة الحجز ما بقي من مدة الحكم الذي علّق تنفيذه ما لم يكن المحكوم عليه خطرا على السلامة العامة).

٦٠. من تطبيقات محكمة التمييز الأردنية في هذا المجال ماورد في قرارها رقم ٢٠٠٤/٣٤٢ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠٠٤/٣/٢٩ (❖قررت الهيئة العامة لمحكمة التمييز ... وتوصلت الى أن المقصود لمفهوم الشفاء هو الشفاء من اعراض المرض او ما يعرف بالشفاء الاجتماعي، وهي الحالة التي يكون فيها المريض عقلياً تحت تأثير العلاج بحيث تختفي اعراض المرض ولا يشكل المريض خطراً على المجتمع ويستطيع التعايش معه. ❖اذا ثبت من خلال التقرير الطبي المعطى بحق المحكوم عليه وشهادات الاطباء النفسيين الذين نظموا التقرير بحقه ان المذكور شفي من الاعراض المرضية وانه لا يشكل خطراً على السلامة العامة ويستطيع التعايش في المجتمع الذي يعيش فيه، فان

الشروط التي تتطلبها المادة ٩٢/ ٢ عقوبات تكون قد توافرت بحق المحكوم عليه ويقتضي الافراج عنه).

٦١. تبين المادة (٢٣١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه: (اذا كان الأبكم الأاصم من الشهود او المتهمين يعرف الكتابة فيسطر كاتب المحكمة الاسئلة والملاحظات ويسلمها اليه فيجيب عليها خطياً، ويتولى الكاتب جميع ذلك في الجلسة).

٦٢. فيما يتعلق بالإعاقة العقلية فقد نص قانون أصول المحاكمات الجزائية على الاجراءات التي يتم اتخاذها لتوفير الحماية لهذا الشخص حيث تنص المادة (٢٣٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه: (١. يتعين على المدعي العام في كل حالة يعتقد ان المتهم مصاب بمرض نفسي او اعاقة عقلية ان يضعه تحت الرقابة الطبية اللازمة وذلك للتحقق من سلامته النفسية والعقلية ولا يوقف ذلك اجراءات التحقيق ضده . ٢. اذا ظهر للمحكمة ان المتهم مصاب بالمرض النفسي او الإعاقة، تصدر المحكمة قرارا بوضعه تحت رقابة ثلاثة من اطباء الحكومة المختصين بالأمراض النفسية والعقلية للمدة التي تراها لازمة وذلك لتزويد المحكمة بتقرير طبي عن وضعه المرضي. ٣. اذا تحققت المحكمة من الرقابة الطبية التي اجرتها ان المتهم مصاب (بمرض نفسي) يبقى تحت الاشراف الطبي الى ان يصبح آهلا للمحاكمة ويفهم مجرياتها حيث تشرع بمحاكمته بعد ذلك، اما اذا كانت حالة المريض النفسي لايؤمل شفاؤها فتقرر المحكمة ايداعه في مستشفى الامراض العقلية. ٤. اذا تبين للمحكمة ان المريض نفسيا قد ارتكب التهمة المسندة اليه وانه كان حين ارتكابه اياها مصابا بالمرض الذي جعله عاجزاً عن ادراك كنه اعماله او انه محظور عليه اتيان العمل او الترك الذي يكون الجرم، تقرر ادانته وعدم مسؤوليته جزائيا وإعمال المادة ٩٢ من قانون العقوبات بحقه.٥. اذا تبين للمحكمة من الرقابة الطبية التي اجرتها ان المتهم مصاب بإعاقة عقلية (تخلف عقلي) وتبين لها ارتكابه للتهمة المسندة اليه قررت ادانته وعدم

مسؤوليته ووضعه تحت اشراف مراقب السلوك من سنة الى خمس سنوات، على ان ليس هناك ما يمنع المحكمة قبل ذلك من وضعه في المركز الوطني للصحة النفسية او أي ماوى علاجي اخر لمعالجته من مظاهر السلوك الخطيرة على الأمن العام الذي قد يرافق تخلفه.

٦٣. من تطبيقات محكمة التمييز في هذا المجال قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم ٢٠٠٧/٦٦٤ تاريخ ٢٠٠٧/٧/١٢ (١. يستفاد من أحكام المادة (٢٣٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدلة بالقانون رقم (١٦ لسنة ٢٠٠١) انها بينت الإجراءات المتوجب على المحكمة اتباعها في حالة كون المتهم يعاني من مرض نفسي وعقلي فإذا ظهر للمحكمة أن المتهم مصاب بالمرض النفسي أو العقلي، تصدر قراراً بوضعه تحت رقابة ثلاثة من أطباء الحكومة المختصين بالأمراض النفسية والعقلية للمدة التي تراها لازمة لتزويد المحكمة بتقرير عن وضعه المرضي. ٢. إذا تبين للمحكمة أن المريض نفسياً قد ارتكب التهمة المسندة إليه وأنه حين ارتكابه إياها كان مصاباً بالمرض الذي جعله عاجزاً عن إدراكه كنه أعماله أو انه محظور عليه إتيان العمل أو الترك المكون للجرم، قررت إدانته وعدم مسؤوليته جزائياً وإعمال المادة (٩٢) من قانون العقوبات بحقه، وأن الفقرة الثانية من هذه المادة تقضي بأن كل من اعفي من العقاب يحجز في مستشفى الأمراض العقلية إلى أن يثبت بتقرير لجنة طبية شفاؤه وأنه لم يعد خطراً على السلامة العامة. وحيث أن محكمة الجنايات الكبرى قد أحالت المتهم إلى المركز الوطني للصحة النفسية لوضعه تحت إشراف ثلاثة أطباء لمدة شهر لتقرير حالته النفسية والعقلية، وأن الأطباء قدموا تقريراً طبياً عن حالته وتم الاستماع إلى شهادتهم وتبين أن المتهم كان يعاني من حالة انفصام وجداني مزمن منذ عام ٢٠٠٠ وأن الانفصام الوجداني هو اضطراب في التفكير مع اضطراب في المزاج ناتج عن اضطرابات في إفرازات الدماغ وهي أمراض مزمنة لا يمكن الشفاء منها في الوقت الحاضر، وأن المتهم ليس خطيراً على المجتمع في الوقت الحاضر. ٣. اذا

توصلت محكمة الجنايات الكبرى إلى قيام المتهم بارتكابه الجرم المسند إليه، وبعد أن تبين لها انه وقت ارتكاب الجريمة كان تحت تأثير المرض العقلي المزمن ولا يدرك كنه أعماله وقضت بإعفائه من العقوبة وقامت بتطبيق الفقرة الثانية بحق المتهم بعد أن تبين لها أنه في حالة تناوله العلاج فإنه ليس خطراً على السلامة العامة وأن الشفاء المقصود في المادة (٢/٩٢) عقوبات هو الشفاء من أعراض المرض العقلي، وهو ما يعبر عنه بالشفاء الاجتماعي والذي لا يشكل المريض فيه خطراً على السلامة العامة شريطة أن يواظب على تلقي العلاج وبعد انتهاء احتجازه تطبيقاً لاجتهاد الهيئة العامة لمحكمة التمييز رقم (٢٠٠٣/٥٩٢).

٦٤. تم توفير التسهيلات البيئية التي تكفل وصول الأشخاص ذوي الإعاقة لنظام العدالة الجنائية لممارسة حقهم في المثول والتقاضي دون تمييز في جميع قصور العدل التي تم انشاؤها في المملكة وبما يراعي كودة البناء التي تم اعتمادها في هذا المجال ويجري العمل على تزويد باقي المحاكم بهذه التسهيلات .

٦٥. لضمان تيسير اجراءات التقاضي تم استخدام التقنيات المساعدة، مثل لغة الإشارة للأشخاص ذوي الإعاقة السمعية من الضحايا أو الجناة أو الشهود، وذلك استنادا لنص المادة (٢٣٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية. وفي سبيل انجاح ذلك تم تزويد المحاكم بقائمة خبراء لغة إشارة معتمدين. كما يتم استخدام تقنية الدائرة التلفزيونية المغلقة (CCTV) عند أخذ إفادات الأطفال ذوي الإعاقة.

٦٦. أصبحت إتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بعد المصادقة عليها جزءاً من التشريع الأردني الواجب التنفيذ. فقد تم ادراجها ضمن مادة حقوق الانسان التي تدرس لطلاب الدبلوم في المعهد القضائي ويتضمن برنامج التدريب المستمر للسادة القضاة والمدعين العامين دورات حول حقوق الانسان بشكل عام وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بوجه خاص وذلك لغايات تدريب

العاملين في القضاء وكافة العاملين في جهاز العدالة حول حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الوصول إلى النظام القضائي .

٦٧. لتقليص العوامل التي تحد من حصول الأشخاص المعوقين على هذا الحق ورفع مستوى معرفتهم بحقوقهم ورفع الوعي المجتمعي فقد تم عقد العديد من ورش التوعية في هذا المجال.

٦٨. أما في مراكز الاصلاح والتأهيل فقد نص المشرع على التدابير التي يتم اتخاذها حيث تنص المادة (٢٦) من قانون مراكز الاصلاح والتأهيل رقم (٩) لسنة ٢٠٠٤ على أنه: (اذا تبين لمدير المركز ان نزيلا محكوما مختل القوى العقلية وجب احالته الى الجهة الطبية المختصة لاتخاذ الاجراءات الطبية اللازمة. ويبقى النزيل تحت المعالجة ما دامت حالته تستدعي ذلك، واذا انتهت مدة محكوميته وجب الافراج عنه فورا مع اتخاذ الاجراءات اللازمة بعد مخاطبة الجهة المختصة).

٦٩. فيما يتعلق بإجراءات الشرطة بصفتها مكون من مكونات نظام العدالة، فإنها تلتزم بتقديم الخدمة الأمنية بما ينسجم مع المبادىء التي نصت عليها الاتفاقيات الدولية وفي مقدمتها الإتفاقية الدولية الخاصة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[1]

---

[1] إشراك هذه الفئة بالمجالس الأمنية المحلية .

– عقد العديد من الدورات الخاصة بلغة الإشارة حيث بلغ عدد هذه الدورات (٢٥) دورة في مختلف معاهد الأمن العام التدريبية وتوفير المترجمين لهذه الفئة في حالة مراجعتهم لأية إدارة من إدارات الأمن العام .

– حماية هذه الفئة من أي شكل من أشكال التمييز على أساس الإعاقة وان المواطنين متساوون أمام القانون .

٧٠. تم تأهيل أحد مراكز الإصلاح والتأهيل وتزويده بالتسهيلات البيئية المتمثلة في غرف للحجز الفردي والجماعي الساحات الخارجية وطرق الوصول للمسجد والمطعم والمكتبة والعيادة واستقبال الزوار وتم وضع الترتيبات للزائر من ذوي الإعاقة وذلك لضمان حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على بيئة مناسبة في مراكز التأهيل والإصلاح.

المادة (١٤)

حرية الشخص وأمنه

٧١. أكد الدستور الأردني في المادة (٧) على أن الحرية الشخصية مصونة، كما تضمنت التعديلات الدستورية التي أدخلت في العام ٢٠١١ على المادة المذكورة أن كل اعتداء على الحقوق والحريات العامة أو حرمة الحياة

– تزويد المراكز الأمنية ومراكز الإصلاح والتأهيل وجميع وحدات الأمن العام بعدد من الكراسي المتحركة لتسهيل حركة الأشخاص ذوي الإعاقة الحركية وسماعات أذن لمن يعانون من إعاقة سمعية وغيرها من الأجهزة والمواد التي تساعد هذه الفئة .=

=– المشاركة في تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال عقد الكثير من المحاضرات والندوات سواء لمرتبات الأمن العام أو بالاشتراك مع منظمات المجتمع المدني .

– توفير محطة تحقيق متنقلة والتي تمكن من الحركة إلى مكان المشتكي ووضع كافة الإمكانات التحقيقية المتاحة في خدمة هذه الفئة ..

– توفير كافة التسهيلات والخدمات التي تلبي احتياجات هذه الفئة من النزلاء حسب حالة كل مهم داخل مراكز الإصلاح والتأهيل وتتجه النية إلى إطلاق مبادرة (اهتمام) والتي تعنى بإنشاء جناح خاص بالنزلاء ذوي الإعاقة والذين لا يستطيعون خدمة أنفسهم تتوفر فيه التسهيلات البيئية في احد المراكز الحديثة .

– سيتم قريبا التوقيع على اتفاقية بين مديرية الامن العام والمنظمة الدولية للإصلاح الجنائي للبدء بمشروع مشترك يتعلق بتوفير حماية اكبر وتوفير ظروف معيشية افضل للفئات المستضعفة وتشمل الاشخاص ذوي الاعاقة داخل مراكز الاحتجاز ومراكز الاصلاح والتأهيل .

الخاصة للأردنيين هي جريمة يعاقب عليها القانون. أما المادة الثامنة منه فتبين أنه لا يجوز أن يقبض على أحد أو يوقف أو يحبس أو تقيد حريته إلا وفق أحكام القانون. كما أن الأمن والطمأنينة حقوق أساسية لكافة المواطنين نص عليها الدستور الأردني في الفصل الثاني من المواد (٦ - ٢٣) منه .

٧٢. تجسدت النظرة الدستورية في قانون العقوبات حيث تضمن هذا القانون نصوصا تجرم كل من اعتدى على حرية أي شخص حيث تنص المادة (٣٤٦) على أنه : (كل من قبض على شخص وحرمه حريته بوجه غير مشروع، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة او بغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً، واذا كان قد حجزه بادعائه زورا - بانه يشغل وظيفة رسمية او بانه يحمل مذكرة قانونية بالقبض عليه - يعاقب بالحبس مدة ستة اشهر الى سنتين، واذا وقعت هذه الافعال على موظف اثناء وظيفته او بسبب ما اجراه بحكم وظيفته كانت العقوبة من ستة اشهر الى ثلاث سنوات.

٧٣. نظراً للتباين بين النظرة التشريعية والممارسات المجتمعية المتعلقة بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في الحرية الشخصية والأمن فقد تم العمل على تصميم وتنفيذ برامج تهدف إلى رفع وعي الأسر والجهات التي تتولى حماية ورعاية الأشخاص ذوي الإعاقة للحد من هذه التعديات وخلق معرفة واتجاهات وممارسات تحترم حقوقهم في تقرير مصيرهم وممارسة حرياتهم التي كفلها الدستور ونصت عليها التشريعات.

المادة (١٥)
عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

٧٤. تضمنت التعديلات الدستورية لعام ٢٠١١ النص صراحة في الدستور على أنه (٢. كل من يقبض عليه أو يوقف أو يحبس أو تقيد حريته تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان، ولا يجوز تعذيبه، بأي شكل من الأشكال، أو إيذاؤه بدنياً أو معنوياً، كما لا يجوز حجزه في غير الأماكن

التي تجيزها القوانين، وكل قول يصدر عن أي شخص تحت وطأة أي تعذيب أو إيذاء أو تهديد لا يعتد به.

٧٥. تجرم المادة (٢٠٨) من قانون العقوبات الأردني التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لكافة الأفراد بما في ذلك الأشخاص ذوي الإعاقة المادة (٢٠٨) قانون العقوبات الأردني وتعديلاته نصت على :

١- من سام شخصاً أي نوع من انواع التعذيب التي لا يجيزها القانون بقصد الحصول على اقرار بجريمة او على معلومات بشأنها عوقب بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنوات . ٢- لغايات هذه المادة يقصد بالتعذيب أي عمل ينتج عنه ألم او عذاب شديد جسدياً كان ام عقلياً يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول منه او من شخص آخر على معلومات او على اعتراف أو معاقبته على عمل ارتكبه او يشتبه في انه ارتكبه هو أو غيره أو تخويف هذا الشخص أو ارغامه هو أو غيره، أو عندما يلحق بالشخص مثل هذا الالم او العذاب لاي سبب يقوم على التمييز اياً كان نوعه، او يحرض عليه او يوافق عليه او يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية . ٣- واذا أفضى هذا التعذيب الى مرض او جرح بليغ كانت العقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة . ٤- على الرغم مما ورد في المادتين (٥٤) مكرر و (١٠٠) من هذا القانون لا يجوز للمحكمة وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها في الجرائم الواردة في هذه المادة كما لا يجوز لها الأخذ بالاسباب المخففة .

٧٦. منذ مصادقة المملكة على إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة تتولى الجهات المعنية الرصد والمتابعة وإعداد التقارير حول الانتهاكات بشكل عام بما في ذلك التعديات الواقعة على الأشخاص ذوي الإعاقة.

٧٧. للوقوف على حجم ونوعية وأشكال التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة يقتضي إدراج الأشخاص ذوي الإعاقة في خطط واستراتيجيات الجهات المعنية لمناهضة التعذيب.

٧٨. في السياق ذاته وفيما يتعلق بالإتجار بالبشر فقد تم اصدار قانون منع الاتجار بالبشر رقم (٩) لسنة ٢٠٠٩ الذي تبنى تعريفا ينسجم مع التعريف الوارد في برتوكول باليرمو، وقد اعتبر المشرع في هذا القانون أن وقوع هذه الجريمة على شخص من ذوي الإعاقة ظرف تشديد لهذه الجريمة .

٧٩. بالنسبة للتدابير الطبية المتخذة لضمان توفير حماية للأشخاص ذوي الإعاقة من التجارب الطبية أو العلمية فإن الدستور الطبي الأردني في المادة الثانية وفيما يتعلق بواجبات الطبيب يجب ان يراعي الاجراءات اللازمة عند القيام بأي اجراء طبي وأخذ الموافقة الحرة.

٨٠. كما أن النظام الداخلي لنقابة الاطباء رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٦ والصادر بموجب المادة (١٨) من قانون نقابة الاطباء الأردنيين نص المادة ٢٢ على حقوق وواجبات الاطباء على ما يلي (يحدد الدستور الطبي حقوق وواجبات الاطباء المهنية والمسلكية كما ينظم علاقات الزمالة فيما بينهم وأسس تعاملهم مع المرضى ويبين بشكل عام كل ما له علاقة بشرف المهنة وآدابها..).

المادة (١٦)عدم التعرض للاستغلال والعنف والاعتداء

٨١. نص الدستور الأردني في المادة٦/ فقره (٥) على حماية ذوي الإعاقة من الإساءة والاستغلال.

٨٢. أفردت التشريعات الوطنية نصوصاً قانونية تتعلق بحماية الأطفال ذوي الإعاقة من التعرض للاستغلال والعنف والإساءة، منها قانون العمل الأردني وتعديلاته .

٨٣. راعى قانون الأحداث الأردني المصلحة الفضلى للطفل من خلال المبادئ التي إرتكز عليها ومنها سرية المحاكمة، وإعطاء قضايا الأحداث الصفة الاستعجالية، وعدم الحكم على الحدث بالإعدام، وتوقيف الأحداث في دور خاصة بهم، واتخاذ تدابير غير سالبة للحرية بحق هؤلاء الأحداث.

٨٤. تضمن قانون العقوبات الأردني نصوصاً قانونية تتعلق بحماية الأطفال

والنساء من جميع أشكال الإيذاء[1]. كما فرض عقوبات على مرتكبي الجرائم المتعلقة بالإساءة أو الاهمال للأطفال[2] وعلى مرتكبي جرائم

---

[1] المواد (٣٣٣ – ٣٣٥) قانون العقوبات الأردني المتعلقة بالإيذاء.

– المادة (٣٣٣) : كل من أقدم قصداً على ضرب شخص او جرحه او إيذائه بأي فعل مؤثر من وسائل العنف والاعتداء نجم عنه مرض او تعطيل عن العمل مدة تزيد على عشرين يوماً ، عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنوات.

–المادة (٣٣٥) : إذا أدى الفعل الى قطع او استئصال عضو او بتر أحد الأطراف او الى تعطيلها او تعطيل إحدى الحواس عن العمل ، او تسبب في إحداث تشويه جسيم= =اوأية عاهة أخرى دائمة او لها مظهرالعاهة الدائمة ، عوقب الفاعل بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تزيد على عشر سنوات.

[2] المواد (٢٨٧ – ٢٩١)المتعلقة بالإهمال والإساءة

– المادة (٢٨٧) من قام بفعلٍ أدى إلى نسب قاصر إلى إمرأة لم تلده أو إلى غير أبيه عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة .

–المادة (٢٨٨) من أودع قاصراً مأوى اللقطاء وكتم هويته وهو يعلم بأنه مقيدٌ في سجل الأحوال المدنية مولوداً غير شرعي معترف به أو مولوداً شرعياً عوقب بالحبس مدة سنتين على الأقل.

– المادة (٢٨٩)

١– كل من ترك قاصراً لم يكمل الخامسة عشرة من عمره دون سبب مشروع او معقول ويؤدي الى تعريض حياته للخطر ، او على وجه يحتمل ان يسبب ضرراً مستديماً لصحته يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة .

٢– وتكون العقوبة الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات إذا كان القاصر لم يكمل الثانية عشرة من عمره .

– المادة (٢٩٠) يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنة كل من :

١–أ– كان والداً او ولياً او وصياً لقاصرٍ لم يكمل الخامسة عشرة من عمره او كان معهودا اليه شرعا أو قانوناً امر المحافظة عليه والعناية به، ورفض او اهمل تزويده

الإغتصاب وهتك العرض[1].

بالطعام والكساء والفراش والضروريات الاخرى مع استطاعته القيام بذلك ، مسببا بعمله هذا الاضرار بصحته .

ب- كان والدا او وليا او وصيا لقاصرٍ لم يكمل الخامسة عشرة من عمره ، او كان معهودا اليه شرعا أو قانوناً أمر المحافظة عليه والعناية به وتخلى عنه قصدا او بدون سبب مشروع او معقول - مع انه قادر على اعالته - وتركه دون وسيلة لإعالته .

٢- وتكون العقوبة في أي من الحالات الواردة في الفقرة (١) من هذه المادة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين إذا كان القاصر لم يكمل الثانية عشرة من عمره .

المادة (٢٩١) =

=١-أ- من خطف او ابعد قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة من عمره ولو برضاه بقصد نزعه من سلطة من له عليه حق الولاية او الحراسة ، عوقب بالحبس من شهر الى سنتين وبالغرامة من ثلاثين ديناراً الى مائة دينار .

ب- وتكون العقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين والغرامة من خمسين إلى مائتي دينار إذا لم يكن القاصر قد أكمل الثانية عشرة من عمره .

٢- واذا كان القاصر قد خطف او ابعد بالحيلة او القوة كانت العقوبة الحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنوات.

[1] المواد (٢٩٢ - ٢٩٩) جرائم الإغتصاب وهتك العرض

المادة (٢٩٢) : أ- ١ - من واقع انثى (غير زوجه) بغير رضاها سواء بالاكراه او بالتهديد او بالحيلة او بالخداع عوقب بالاشغال الشاقة المؤقتة

مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة .

٢ - كل شخص اقدم على اغتصاب فتاة لم تتم الخامسة عشرة من عمرها يعاقب بالاعدام.

ب- وتكون العقوبة الأشغال الشاقة عشرين سنة إذا كانت المجني عليها قد أكملت الخامسة عشرة و لم تكمل الثامنة عشرة من عمرها .

المادة (٢٩٣): من واقع انثى (غير زوجه) لا تستطيع المقاومة بسبب ضعف او عجز جسدي او نفسي او عقلي يعد مرتكباً للجرم المنصوص عليه في المادة (٢٩٢) من هذا القانون ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فيها.

المادة (٢٩٤) : - من واقع انثى (غير زوجه) اكملت الخامسة عشرة ولم تكمل الثامنة عشرة من عمرها عوقب بالاشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن سبع سنوات .

٢- وإذا أكملت المجني عليها الثانية عشرة ولم تكمل الخامسة عشرة من عمرها فيكون الحد الأدنى للعقوبة خمس عشرة سنة .

٣- وإذا لم تكن المجني عليها قد أكملت الثانية عشرة من عمرها فيعد مرتكباً للجرم المنصوص عليه في الفقرة (٢) من المادة (٢٩٢) من هذا القانون ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فيها.

المادة (٢٩٥) : ١-أ- من واقع انثى اكملت الخامسة عشرة ولم تكمل الثامنة عشرة من عمرها وكان الجاني احد اصولها سواء كان شرعيا او غير شرعي او واقعها احد محارمها او من كان موكلا بتربيتها او رعايتها او له سلطة شرعية او قانونية عليها عوقب بالاشغال الشاقة عشرين سنة .

ب- وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إذا أكملت المجني عليها الثانية عشرة ولم تكمل الخامسة عشرة من عمرها.

٢- ويقضي بالعقوبة ذاتها المقررة في الفقرة السابقة اذا كان الفاعل رجل دين او مدير مكتب استخدام او عاملاً فيه فارتكب الفعل مسيئا

استعمال السلطة او التسهيلات التي يستمدها من هذه السلطة.

المادة (٢٩٦) : ١- كل من هتك بالعنف او التهديد عرض إنسان عوقب بالأشغال الشاقة مدة لا تنقص عن أربع سنوات.

٢- ويكون الحد الأدنى للعقوبة سبع سنوات اذا كان المعتدى عليه لم يتم الخامسة عشرة من عمره.

المادة (٢٩٧) : يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة من هتك عرض انسان لا يستطيع المقاومة بسبب عجز جسدي او نقص نفسي او بسبب ما استعمل نحوه من ضروب الخداع او حمله على ارتكابه.

٨٥. أوجد المشرع الأردني قانوناً خاصاً للحماية من العنف الأسري وأفرد مجموعة من الضمانات القانونية والقضائية لحماية المعنفين أسرياً وتم تشكيل إدارة حماية الأسرة للتعامل مع قضايا العنف الأسري. ومما يلاحظ عدم تضمين قانون حقوق الأشخاص المعوقين النافذ نصاً يجرم العنف والإساءة ضد الأشخاص ذوي الإعاقة.

٨٦. رغم تعامل ادارة حماية الأسرة مع ما مجموعة ٦٣٦٤ حالة من حالات العنف الأسري منها حالات واقعة على اشخاص ذوي اعاقة لا تزال هذه الادارة بحاجة الى كوادر مدربة للتعامل مع الأشخاص ذوي الإعاقة وخصوصاً الصم منهم.

٨٧. لا يزال الحجم الكلي لظاهرة العنف ضد الأشخاص ذوي الإعاقة غير محدد ولا تتوافر بيانات دقيقة حول أعداد ونسب الأشخاص ذوي الإعاقة من ضحايا العنف الأسري .

٨٨. نص قانون منع الاتجار بالبشر في المادة (٩) منه على عقوبة مشددة بحق الجناة في حال كان المجني عليه من ذوي الإعاقة.

٨٩. صادقت المملكة الأردنية الهاشمية على إتفاقية حقوق الطفل والبروتوكول الاختياري الملحق به الذي ينص على حماية الاطفال من البيع والاستغلال وذلك في نص المادة (٩) بند (٢) فقرة (ب) من الإتفاقية.

المادة (٢٩٨) : ١- كل من هتك بغير عنف او تهديد عرض ولد - ذكرا كان او انثى- أكمل الخامسة عشرة ولم يكمل الثامنة عشرة من عمره او حمله على ارتكاب فعل هتك العرض يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تزيد على عشر سنوات .

٢- ويكون الحد الأدنى للعقوبة خمس سنوات إذا كان المجني عليه قد أكمل الثانية عشرة ولم يكمل الخامسة عشرة من عمره .

المادة (٢٩٩) : كل من هتك بعنف أو تهديدٍ أو بدونهما عرض ولد - ذكرا كان أو أنثى - لم يكمل الثانية عشرة من عمره أو حمله على ارتكاب فعل هتك العرض يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن ثماني سنوات.

٩٠. كإجراءات وقائية للحد من العنف تقدم بعض الجهات برامج لدعم أهالي الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال الزيارات المنزلية لتدريب الأهالي على كيفية التعامل معهم إلا أن فرق الزيارات بحاجة إلى التدريب وبناء القدرات في مهارات الكشف والتعامل مع العنف الأسري.

٩١. يتولى المركز الوطني لحقوق الإنسان كهيئة مستقلة رصد ومتابعة انتهاكات حقوق الإنسان بما في ذلك قضايا العنف الأسري الواقعة على الأشخاص ذوي الإعاقة.

٩٢. توجد مؤسسات متخصصة تراعي الحاجات المتنوعة لفئات الأشخاص ذوي الإعاقة ممن يتعرضون للعنف والإساءة لفئات عمرية محددة.

٩٣. هناك تشريعات وسياسات وبرامج موجهه للحد من العنف ضد النساء والأطفال إلا أنها محدودة الفعالية لتعارضها مع النظرة المجتمعية التقليدية التي تعتبر إدارة شؤون الأسرة وأفرادها أمراً خاصاً تدعمه قوانين الأحوال الشخصية والتقاليد والموروث الثقافي.

المادة (١٧) حماية السلامة الشخصية

٩٤. ضمنت التشريعات الوطنية الحق في السلامة الشخصية من خلال الدستور[١]، وقانون العقوبات الأردني في المادتين (٣٣٤، ٣٣٥) اللتان تؤكدان على أهمية حماية الأشخاص وسلامتهم وتفرض عقوبات مشددة في حال إرتكاب أي فعل يسبب الإساءة والإيذاء لهؤلاء الأشخاص.

٩٥. كفل قانون الصحة العامة الحق للأشخاص، بما في ذلك للأشخاص ذوي الإعاقة، بالموافقة الكاملة والحرة على إجراء أي علاج طبي أو تدخل جراحي

---

[١] المادة (٨ / ٢) من الدستور تنص على : كل من يقبض عليه أو يوقف أو يحبس أو تقيد حريته تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان ، ولا يجوز تعذيبه بأي شكل من الأشكال ، أو إيذاؤه بدنياً أو معنوياً كما لا يجوز حجز في غير الأماكن التي تجيزها القوانين ، وكل قول يصدر عن أي شخص تحت وطأة أي تعذيب أو إيذاء أو تهديد لا يعتد به.

يقدم لهم، وتؤخذ موافقة ولي الأمر أو الوصي في حال عدم إدراك الشخص.

٩٦. يتضمن الدستور الطبي وضع الأطباء تحت طائلة المسؤولية القانونية في حال وقوع أي خطأ طبي يؤثر على سلامة الشخص، وحدد عقوبات مشددة على من يقوم بأخطاء طبية بما في ذلك التجارب الطبية التي تؤثر على الحياة.

٩٧. لا تجيز التشريعات الأردنية عمليات الإجهاض إلا في الحالات الاستثنائية الواردة في القانون وذلك حماية للسلامة الشخصية.

٩٨. لتعزيز حق الأشخاص ذوي الإعاقة في السلامة الجسدية والحد من التعديات التي قد تتعرض لها النساء ذوات الإعاقة، فقد تم تنظيم حملة وطنية "لتحريم وتجريم إستئصال الأرحام للمعوقات ذهنياً" في أقاليم المملكة استهدفت (٤٥٥) أسرة من أهالي النساء المعوقات ذهنياً في هذه الأقاليم.

٩٩. توجد العديد من منظمات المجتمع المدني تتولى المدافعة عن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في رصد ومتابعة واقع تنفيذ هذا الحق .

المادة (٢٥) الصحة

١٠٠. بالرغم من عدم تضمين الدستور نصاً صريحاً يتعلق بالصحة إلا أن هناك نصوصاً تؤكد على حماية القانون وتوفير الطمأنينة لكافة فئات المجتمع بما في ذلك الأشخاص ذوي الإعاقة، علماً بأن الدستور الأردني كفل المساواة للمواطنين في الحقوق والوجبات.

١٠١. بموجب قانون الصحة العامة وتعديلاته تقدم الدولة الخدمات الصحية الوقائية والعلاجية والرقابية من خلال المستشفيات والمراكز الصحية الأولية والشاملة دون تمييز .

١٠٢. يشتمل النظام الصحي الأردني على خدمات صحية متنوعة ومتقدمة تقوم عليها قطاعات صحية عامه وخاصة ودولية .

١٠٣. يقدم النظام الصحي خدمات الرعاية الصحية للمرأة والطفل إثناء فترة الحمل والولادة وما بعدها ويشمل ذلك رقابة نمو الطفل وتقديم المطاعيم وفقاً لمتطلبات الصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة .

١٠٤. تغطى مظلة التأمين الصحي ما يزيد على (٨٠٪) من السكان، ويتلقى الأطفال دون السادسة خدمات الرعاية الصحية مجاناً .

١٠٥. في الحالات التي لا يستطيع فيها الأفراد تحمل تكاليف العلاج، تعمل الدولة على توفير وتغطية تكاليف العلاجات المقررة في عطاءات وزارة الصحة.

١٠٦. فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة لا يوجد ما يحول دون تلقيهم للخدمات الصحية المتوفرة في مستشفيات ومراكز وزارة الصحة . (وحسب الاتفاقيات مع الخدمات الطبية الملكية والمستشفيات الجامعية يتم تحويلهم لغايات الدخول فقط، وكغيرهم من غير ذوي الإعاقات (فئة تأمين غير قادرين).

١٠٧. إلى جانب الخدمات والتأمينات الصحية المتوفرة لغالبية أفراد المجتمع تضمن قانون حقوق الأشخاص المعوقين النافذ نصاً خاصاً بشمول الأشخاص ذوي الإعاقة تحت مظلة التأمين الصحي.

١٠٨. إدراج الإستراتيجية الوطنية للأشخاص ذوي الإعاقات في جميع مراحلها محوراً خاصاً حول الصحة والإعاقة يهدف إلى حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على خدمات صحية بما في ذلك إيجاد آليات أكثر فاعلية للكشف المبكر والتشخيص والتدخيل المبكر والإحالة.

١٠٩. يتوفر تدريب محدود لبعض الكوادر الطبية على أساليب وطرق تقديم الخدمة الصحية للأشخاص من ذوي الإعاقات المختلفة.

١١٠. بموجب التشريعات الوطنية يعتبر حق الحياة مصوناً للأجنة ويحظر على الطبيب وصف أي عقار إجهاض امرأة حامل أو إجراء إجهاض لها الا إذا شكل الحمل خطراً على حياتها.

١١١. فيما يتعلق بموافقة الأشخاص ذوي الإعاقة على البرنامج العلاجي تنص التشريعات الوطنية على عدم إخضاع الأشخاص للعلاج والتدخلات الجراحية إلا بمحض إرادتهم وموافقتهم الخطية المسبقة وفي حال عدم المقدرة على الكتابة أو العجز عن النطق تؤخذ موافقة الأقارب المرافقين.

١١٢. اتخذت الحكومة العديد من الإجراءات والتدابير المتعلقة بتسهيل حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على خدمات إعادة التأهيل الطبي والخدمات المساندة بشكل مجاني أو كلفة رمزية، منها:

١٨٩- ١ توفير الخدمات للأشخاص ذوي الإعاقات الحركية والشلل الدماغي والمحتاجين للأجهزة المساندة وإصابات العمل والإصابات الرياضية مجاناً.

١٨٩- ٢ الأطراف الصناعية والجبائر والأجهزة المساندة يتم دفع ٥٪ من قيمة الخدمة على أن لا يزيد الحد الأعلى عن ١٠ دنانير.

١٨٩- ٣ تقديم جلسات العلاج الطبيعي والوظيفي للمؤمنين صحياً.

١١٣. في مجال برامج الكشف والتدخل المبكر تنفذ الجهات الصحية المعنية برامج المسح الطبي والمخبري للمواليد الجدد في كافة المراكز الصحية التابعة لوزارة الصحة والبالغ عددها (٤٣٦) مركزاً ويشمل ذلك:

١٩٠- ١ الكشف عن مرض (الفينيل كيتونوريا) (PKU) .

١٩٠- ٢ نقص إفراز الغدة الدرقية الخلقي للمواليد الجدد من عمر ٣ - ١٤ يوم .

١٩٠- ٣برنامج الكشف المبكر عن الخلع الوركي والتدخل المبكر ويعمل على تفعيله ومتابعته.

١٩٠- ٤برنامج الكشف المبكر عن ضعف السمع لحديثي الولادة، ويتم إجراء مسح السمع للمواليد الجدد في المستشفيات الحكومية للكشف عن مشاكل السمع عند الأطفال.

١٩٠- ٥تحديث وتطوير سجل نمو وتطور الطفل بشكل يمكن كوادر مراكز الأمومة والطفولة التابعة لوزارة الصحة من اكتشاف التأخر النمائي مبكراً وبالتالي تقديم الخدمات والتدخل السريع.

١٩٠- ٦إصدار دليل إجرائي لبرنامج البورتيج للتدخل المبكر، وبناء قدرات الكوادر لتنفيذه في الجمعيات ورياض الأطفال في بعض محافظات المملكة.

١٩٠- ٧مراجعة وتحليل الخدمات المقدمة للأشخاص ذوي الإعاقة في مراكز التشخيص القائمة وتنفيذ مجموعة من الدورات التدريبية لهذه المراكز.

١١٤. يوجد في المملكة (٤) مراكز خدمات للكشف عن الإعاقات والتشخيص موزعة على كافة أنحاء المملكة وبحسب الكثافة السكانية .

١١٥. فيما يتعلق بتدريب الأطباء والمتخصصين فقد تم عقد (٣) ورش عمل لأطباء مراكز الأمومة والطفولة حول حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[١] .

١١٦. بالرغم من انتشار مؤسسات الخدمات الصحية لتغطي كافة المناطق الجغرافية إلا أنها تفتقر إلى المعايير والمواصفات التي تمكنها من تقديم الخدمات الصحية المناسبة للأشخاص من ذوي الإعاقات المختلفة حيث يجد الأشخاص ذوي الإعاقات صعوبة في الوصول إليها والاستخدام الآمن لها، كما تعاني من نقص في توفير المعلومات بأشكال ميسرة ليسهل الاطلاع عليها من قبل الأشخاص ذوي لإعاقة مثل توفيرها بطريقة برايل ولغة الأشخاص.

المادة (٢٦)التأهيل وإعادة التأهيل

أولت التشريعات الوطنية المتعقلة بالصحة اهتماماً واضحاً لموضوع التأهيل وإعادة التأهيل للأشخاص ذوي الإعاقة.

١١٧. عرف قانون حقوق الأشخاص المعوقين النافذ بالمادة (٢) التأهيل على أنه

---

[١] تدريب (٧٠) طبيب في هذه المراكز خلال عام ٢٠٠٨ (بما نسبته ١٠% من الأطباء الجاري العمل على تدريبهم لهذه الغاية)، وعقد (١٠) ورش عمل لأطباء وممرضات وقابلات مراكز الأمومة والطفولة خلال عام ٢٠٠٩ حيث تم تدرب(١٦٠) شخص من الكوادر الطبية . وقام قسم تشخيص الإعاقات المبكرة بإجراء (٥٠) حملة توعوية لأهالي الأشخاص ذوي الإعاقة في محافظات المملكة المختلفة في الفترة من (٢٠٠٧-٢٠٠٩).

"نظام خدمات متعدد العناصر يهدف إلى تمكين الشخص ذو الإعاقة من استعادة أو تحقيق قدراته الجسمية أو العقلية أو المهنية أو الاجتماعية أو الاقتصادية إلى المستوى الذي تسمح به". كما عرف القانون إعادة التأهيل على أنها: "التدابير والبرامج والخطط التي غايتها استرجاع أو تعزيز أو المحافظة على القدرات والمهارات وتطويرها وتنميتها في المجال الصحي أو الوظيفي أو التعليمي أو الاجتماعي أو أي مجال آخر بقدر الامكان بما يحقق تكافؤ الفرص والدمج الكامل للشخص ذو الإعاقة في المجتمع وممارسته لجميع الحقوق والحريات الأساسية على قدم المساواة مع الآخرين".

١١٨. بالإضافة إلى ذلك اشتمل القانون على تعريف للتأهيل المجتمعي على أنه: "مجموعة برامج في إطار تنمية المجتمع لتحقيق التأهيل وتكافؤ الفرص والدمج الاجتماعي للشخص ذو الإعاقة".

١١٩. نص القانون النافذ في المادة (٤/ د) على الجهات ذات العلاقة لتوفير خدمات وبرامج شاملة للتأهيل وإعادة التأهيل في المجالات المهنية والاجتماعية والخدمات المساندة بجميع أنواعها.

١٢٠. تضمنت الاستراتيجية الوطنية للأشخاص ذوي الإعاقة وبجميع مراحلها محوراً خاصاً للتأهيل وإعادة التأهيل يهدف إلى: حصول الأشخاص ذوي الإعاقة بمختلف فئاتهم على خدمات ذات جودة عالية في مجال التأهيل وإعادة التأهيل في كافة المحافظات منها التشخيص وخدمات العلاج الطبيعي والوظيفي والتعليم والتدريب لذوي الإعاقة.

١٢١. تقدم برامج التأهيل وإعادة التأهيل للأطفال من ذوي الإعاقة في مؤسسات ومراكز التربية الخاصة كما تقدم المؤسسات الصحية التابعة للقطاعات الحكومية والأهلية والعسكرية هذه الخدمات لبقية الأشخاص من ذوي الإعاقة.

١٢٢. توفر الحكومة المعينات اللازمة للأشخاص ذوي الإعاقة الحركية والسمعية والبصرية والأجهزة المساندة.

١٢٣. تتبنى الحكومة في خططها استراتيجية التأهيل المجتمعي، وتعزز وتدعم انشاء برامج التأهيل المجتمعي بالتعاون مع مؤسسات المجتمع المدني في المجتمعات المحلية.

١٢٤. نفذت العديد من برامج بناء القدرات للكوادر البشرية العاملة في المراكز المنتشرة في أنحاء المملكة لتمكين المجتمعات المحلية والاشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم من إدارة برامج التأهيل المجتمعي وأنشطته القائمة على العمل التطوعي والتشبيك والتنسيق وتدريب الاشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم من خلال الزيارات المنزلية وصولاً لتحقيق الدمج.

١٢٥. إضافة إلى إشراك الأسر والأقران في تخطيط وتنفيذ وتقويم الخطة المعدة لتأهيل وإعادة تأهيل الشخص ذو الإعاقة، تقوم بعض الجمعيات ومنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة بتوفير البيئة والفرص للأقران وأفراد الأسر لتقديم الدعم للأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم من خلال القيام بالأنشطة المشتركة وتبادل الخبرات والآراء حول برامج التأهيل وإعادة التأهيل بما يسهم في مراجعتها وتطويرها.

١٢٦. تحرص المملكة الأردنية الهاشمية على المشاركة في الفعاليات الدولية والإقليمية لمواكبة التطورات وتطبيق الاتجاهات والأساليب الحديثة، والإفادة من التقنيات والوسائل المعينة، كما يقدم خبراته للعديد من المجتمعات الصديقة والشقيقة لتعزيز التعاون الدولي وتبادل الخبرات في مجال التأهيل وإعادة التأهيل.

١٢٧. تتوفر البرامج التدريبية والتعليمية والدرجات العلمية حالياً في بعض الجامعات الأردنية في كليات علوم التأهيل وكليات التربية الخاصة وانعكاساتها الايجابية على التوعية بالإعاقة والعناية بذوي الإعاقة.